

الاجتهادية اذ لا يتوابع في تكفير من الكفر
ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة
للشيخ الاستوحي وبعض متابعيه
واما البعض المخرق لم يوافقهم
وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة
في بعض المسائل فلا احتياج الي الجمع
لعدم اتحاد القائل ومطالعة
علم الغيب اي اطلاعه فلا ياتي ان
يكون بالعا الجني ان له ريبا من
الجني قال في الصحاح يقال له ريبني من
الجني اي مشتى فالمعني ان له تعلقا بالجني
وقربا من الجني وريبني علي وزينا فعيل
وتابعه بالانصب عطوف علي ريبنا وهو
اسم لقوم من الجني فقال انك من
المنظرين وفيه بحث كجواز ان يكون
اخيارا مع كون من المنظرين في قصنا
اسم تعالي السابق دعي اولم يدع وقيل
يستجاب دعا الكافر في امور الدنيا
ولا يستجاب في امور الآخرة وبه يحصل
التوفيق

التوفيق بين الية والحديث ^{أسيد}
القفاري بفتح الهزة وكسر العين
المهله والقفاري بكسر الفين
المعجمة خسف بالشرخ خسف
المكاتب ذهابه وغوره الي قور الرمن
والضير للمحكومة او الفسا
هي بفتح الفاء اسم كالفتوي ومعناه
روي ان منهم قوم افسدت ليل الاربع
جماعة فحكم داود عليه السلام بالغنم
لصاحب الكرك فقال سليمان وهو
ابن احدى عشرة سنة غير هذا الرق
بالفرقيين وهو ان يدفع الكرك الي
ارباب السائة يقومون عليه حتى
يعود الي هيئته الاولى ويدفع السائة
الي اهل الكرك ينسفون بها
تترادون فقال داود عليه السلام القفنا
ما قصيت وحكم بذلك واعترض علي هذا
الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص
لكون ما قومه سليمان احق كما يشوبه